جدلية تعريف جريمة العدوان في القانون الدولي العام.

The dialectic of defining the crime of aggression in public international law.

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور ياسر عامر عمران المختار
جامعة كربلاء - مركز الدراسات الاستراتيجية

الخلاصــة.

ان موضوع جريمة العدوان من أهم وأخطر الموضوعات في القانون الدولي الجنائي، لما له من آثار خطيرة تهدد مصالح وأمن المجتمع الدولي. وقد عمل القانون الدولي العام منذ نشوئه على الحفاظ على حقوق الدول وامنها من اي اعتداء خارجي، وعليه كانت جريمة العدوان من اهم أولوياته، كونها تمثل التهديد الحقيقي لسلامة وسيادة الدول، وبالرغم من التطور المستمر في القانون الدولي العام، إلا انه ما زال هناك مشاكل خطيره تهدد العالم وتزعزع استقراره.وقد تمكن المجتمع الدولي من التوصل الى تعريف نهائي لجريمة العدوان، بعد سنوات طويلة من العمل المستمر منذ الحرب العالمية الثانية، فلم تتوقف الجهود الحثيثة للتوصل الى هذا المنجز الذي انتظرته البشرية منذ عقود.تعد المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الدور الأكبر في التوصل الى تعريف جريمة العدوان، فمنذ انشاءها وهي تحاول التوصل الى تعريف هذه الجريمة وضمها الى الجرائم الدولية لكي تتمكن من ملاحقة مرتكبيها، الى ان تمكنت ان تضع تعريف نهائي من خلال المؤتمر الاستعراضي عام 2010، الذي رسخ مفهوم وشروط هذه الجريمة، وأشار الى انه يمكن يدخل هذا التعريف حيز التنفيذ بعد عام 2017، وعلى جميع الدول ان تعترف وتطبق هذا التعريف من خلال ادراجه ضمن قوانينها لأنه اصبح من ضمن القانون الدولي الجنائي.إضافة الى ذلك، يجب إنشاء جهاز تنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنها، بسبب عدم تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في القبض على المتهمين وتسليمهم الى المحكمة، إذ تُعدّ هذه المشكلة من أكبر المشاكل التي تعيق عمل المحكمة.

الكلمات المفتاحية: جدلية ، جريمة ، العدوان ، القانون ،الدولي ،العام.

Abstract.

The crime of aggression is one of the most controversial topics in public international law in general and international criminal law in particular, due to the different aspects of this crime and its gravity to the international community, and its implications for international peace and security. And the fact that international law is the first protector of the rights and sovereignty of states from any attack on their rights, he addressed the crime of aggression in a serious way because this crime is considered the real threat to the safety and sovereignty of states, which are still considered the biggest problems facing the entire world despite the great development that has affected international law .After many years of continuous work since the Second World War, the international community was able to reach a definitive definition of the crime of aggression. The unrelenting efforts to reach this achievement that humanity had waited for decades had not stopped .The International Criminal Court is considered to have the largest role in arriving at the definition of the crime of aggression. Since its establishment, it has been trying to reach a definition of this crime and include it in international crimes in order to be able to prosecute its perpetrators, until it was able to put a definitive definition through the 2010 Review Conference, which established the concept The terms of this crime, and he pointed out that this definition can enter into force after 2017, and all countries must recognize and apply this definition by including it in their laws because it has become a part of international criminal law.In addition, an executive organ of the International Criminal Court must be established to implement the decisions and judgments issued by it, due to the lack of cooperation of the States parties and non-parties in arresting and extraditing the accused to the court, as this problem is one of the biggest problems that impede the work of the court.

Key words: dialectic , defining , crime , aggression , public, international, law.

المقدمة.

تعد جريمة العدوان من اكثر المواضيع جدلاً في القانون الدولي العام عموماً والقانون الدولي الجنائي[1]، خصوصاً، وذلك لاختلاف أوجه هذه الجريمة وخطورتها على المجتمع الدولي، لما لها من تداعيات تهدد السلم والامن الدوليين. وكون القانون الدولي هو الحامي الأول لحقوق والسيادة الدول من أي اعتداء على حقوقها، فقد تناول جريمة العدوان بشكل جدي لاعتبار هذه الجريمة التهديد الحقيقي لسلامة والسيادة الدول، والتي ما زالت تعد أكبر المشكلات التي تواجه العالم بأسره بالرغم من التطور الكبير الذي طال القانون الدولي.ان ظهور جريمة العدوان ليس بجديد، فهذه الجريمة موجودة منذ الاف السنين، إذ كانت الامبراطوريات القديمة تمارس هذه الجريمة بشكل مستمر، لأن في ذلك الزمن كان القانون الذي يحكم الأرض هو للدولة الأقوى. ولكن على مر السنين حاولت المجتمعات الدولية الحد من هذه الجريمة من خلال القوانين والأعراف التي تحافظ على سيادة الدول وخصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى والثانية الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي، التي حددت مفهوم جريمة العدوان بشكل شامل، إضافة الى ذلك، انها تقوم بملاحقة الافراد الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجريمة ومحاكمتهم. تتمحور أهمية بحثنا في تعريف جريمة العدوان للحد منها ومحاكمة مرتكبيها، إضافة الى الخطورة التي تشكلها تلك الجريمة على المجتمع الدولي ككل، لما لها من تهديد مباشر على استقرار الشعوب، فكل القوانين والأعراف الدولية والمنظمات الدولية تهدف الى وقف أي تهديد يمس سلامة وامن المجتمع الدولي. وعليه سوف نتطرق في بحثنا الى التطور التاريخي الذي مرت به جريمة العدوان من خلال المحاولات والمؤتمرات والاتفاقيات التي أدت بالنتيجة الى محاكم دولية خاصة ومؤقتة منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى والثانية لمحاكمة مرتكبي جريمة العدوان.أما اهداف هذه الدراسة فتركزت على الجهود التي بذلت من قبل المجتمع الدولي لتعريف جريمة العدوان وإعطاء صورة واضحة عنها والحد منها، من خلال اليات التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجريمة.وقد تركزت إشكالية البحث حول احكام جريمة العدوان، وما مدى الزامية تعريفها من قبل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدائمة؟ أما المنهجية التي اتبعناها في البحث، فقد اتخذنا المنهج التاريخي لمعرفة التطور الذي مر به تعريف العدوان، واتبعنا أيضا المنهج التحليلي لكي يتسنى لنا معرفة خصائص وأركان واحكام هذه الجريمة.

المبحث الأول// المفهوم الفقهي لجريمة العدوان.

منذ ان بدأ ظهور الحضارات ظهر معها جريمة العدوان، إذ كانوا يغزون بعضهم الاخر من اجل توسعت اراضيهم، ومن حينها أصبح العدوان من الجرائم الخطيرة التي تعمل على انتهاك سيادة الدول وتهدد أمن وسلم البشرية لأنَّها جريمة تعمل على بث الذعر في المجتمع الدولي، وتعمل على تمزيق أوصاله، وتجعل منه غابة يسود فيها القوي، وتنتهك حقوق الضعفاء. في السابق لم يكن هناك تعبير لجريمة العدوان، فقد ورد هذا التعبير إبان الحروب الوسطى والذي وصفه النظام الكنسي بعبارة (الحرب غير العادلة). وكانت الدول عند بدء ظهور لفظ العدوان قد اختلفت بخصوص تفسير هذا اللفظ في أفعالها العدوانية التي كانت تحمل الصبغة الشرعية، إذ كانت تفسِّره طبقاً لأهوائها، وتحقيقاً لأغراضها، بل إنَّ لفظ العدوان كان وسيلة للتلاعب بنظرية الحرب والسلم. وقد أغفل القانون الدولي التقليدي تعريف العدوان، ولم يضع أيّ معايير تسمح بالتفرقة بين المعتدي والضحية. ولذا، فقد كانت الدول حتّى في آواخر القرن التاسع عشر تعتبر الحرب عملاً مشروعاً نابعاً عن مبدأ السيادة المطلقة من كلِّ القيود. فما دام المبدأ المُتّفق عليه في القانون الدولي العام لا يقرّ بوجود سلطة تعلو إرادة الدولة المشتركة في الحرب تملك القصاص من الدولة المعتدية، فلابدَّ من التسليم للدولة بالحق في دفع العدوان الذي قد يقع عليها واسترداد حقها بالقوة واللجوء

إلى الحرب كلّما بدا ذلك ضروريّاً ولازماً نزولاً عند اعتبارات مبدأ السيادة.وعلى الرغم من أنَّ الدول قد بذلت العديد من الجهود لوضع القيود على استخدام القوة في الحرب للحدِّ من آثاره المدمرة، ومن ذلك معاهدة باريس لسنة 1856، واتفاقية جنيف 1864، واتفاقيّتا لاهاي لعامي 1899-1907، إلَّا أنّها لم تتطرق لمسألة مدى مشروعية الحرب من القانون الدولي، لكنها لم تذكر موضوع بغاية الأهمية، هو مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي العام[2].وحتى الحرب العالمية الأولى كان العالم ما زال يعاني من ويلات الحروب واعتداء الدول القوية على الدول الضعيفة من دون ان يكون هناك جهة تحمي حقوق الدول، ولكن بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بدأ العالم يعي بانه اصبح من اللازم تنظيم طرق قانونية لحل النزاعات المسلحة بين الدول والتمييز بين حالة النزاع المشروع وغير المشروع. حيث انه قبل هذه الفترة، كان استخدام القوة مسألة لا تثير أي إشكال على أساس انها متاحة للجميع، ولكن بعد ظهور القانون الدولي الذي تناول القواعد المتعلقة بالحرب، أدى ذلك خفض الحروب في العالم بشكل ملحوظ، من خلال منع استخدام القوة المفرطة في الحروب المخالفة للقوانين والأعراف الدولية، ولكنه بنفس الوقت وضع استثناءات يمكن للدول اعلان حالة الحرب ضمن اطار قانوني محدد [3].بعدها استمرت الاجتماعات الدولية في عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى التي تهدف الى تحريم أي حرب بشكل عدواني على دولة أخرى، لأنه عمل لا ينسجم مع المشروعية الدولية التي تهدف الى السلام العالمي، إذ تناولت ديباجة ميثاق العصبة تجريم الأفعال العدوانية التي ترتكبها الدولة بحق دولة أخرى، والذي نص على :(تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في صراحة ووضوح أن حرب العدوان جريمة دولية) [4]. ولكن في النهاية لم تنجح هذه الجهود بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، التي خلفت الكثير من الجرائم الدولية والعدوان على الدول، والتي انتجت عهداً جديداً يحل محل ميثاق عصبة الأمم، وهو ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكد على تجريم أي اعتداء من أي نوع على الدول، إذ نصت المادة الأولى منه على (حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم). ومن جانب اخر، أكدت المادة الثانية منه على (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة)[5].تعد المحكمة الجنائية الدولية في نورمبيرغ وطوكيو من أول المحاكم الدولية التي قامت بتجريم الأفعال التي ينتج عنها جرائم العدوان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، اذ بينت المادة (6) من لائحة لندن والمادة (5) من لائحة طوكيو على ان جريمة الاعتداء على أي دولة هي جريمة دولية. ومن خلال هذه الجهود تمكن الفقه الدولي من التوصل الى تجريم أي حرب عدوانية يخضع مرتكبيها الى المساءلة والمحاكمة العادلة [6].ولكن لم يتوصل فقهاء القانون الدولي الى تعريف واضح لجريمة العدوان، فقد اختلفت الآراء حول طبيعة هذه الجريمة سواء من الناحية الموضوعية والشكلية، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الأول هو مفهوم جريمة العدوان، والثاني هو اختلاف الفقه حول تعريف جريمة العدوان.

المطلب الأول// مفهوم الجريمة العدوان بين مؤيد ومعارض.

ان أهمية وخطورة جريمة العدوان تفرض على المشرعين والفقهاء ان يكون هناك تعريف دقيق وواضح، لكي يتنسى للقانون والمحاكم الدولية محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، لأن من خلال ذلك يمكن تحديد طبيعة وخطورة الاعتداء والأطراف في الجريمة من معتدى ومعتدى عليه، والذي يؤدي بالنتيجة الى قيام الجهة الموكل اليها القيام بدور ملاحقة هذه الجريمة.وعليه سوف نقوم بتوضيح تعريف جريمة العدوان والذي

ظهر من خلاله اتجاهان، الأول يصب في تأييد هذا التعريف، والثاني يعارض من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الأول هو الاتجاه الفقهي المؤيد، والثاني هو الاتجاه الفقهي المعارض.

الفرع الأول// الاتجاه الفقهي المؤيد.

اتفق مناصري محور تأييد ان يكون هناك تعريف واضح وموجز لتعريف جريمة العدوان على أهمية التوصل اليه، لكي يتضح طبيعة الفعل المرتكب اذا يعتبر جريمة عدوان ام لا، ومن ثم حتى تتمكن الجهة القضائية من تحديد طبيعة الجريمة واركانها وتحديد العقوبة الملائمة للجريمة. إذ في حال لو بقيت جريمة العدوان بدون تعريف سوف يصعب على القضاء القيام بمهامه وبالنتيجة سوف يؤدي الى تهرب مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، وهذا بالنتيجة لا يدخل ضمن أصول العدالة في العالم[7].ولقد طالبت العديد من الدول في ان يكون هناك تعريف لجريمة العدوان، منها مصر وإيطاليا وألمانيا وغيرها والاتحاد السوفيتي سابقاً، لأن وضع تعريف لهذه الجريمة معناه التأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحاً وتحديداً[8].إضافة الى ذلك، فبعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي، فان التوصل الى تعريف لجريمة العدوان سوف يسهل من عمل المحكمة، كونها تدخل من ضمن الجرائم التي نص عليها نظامها الأساسي، وبالنتيجة فان ذلك سيساهم في ان يكون الاحكام الصادرة منها مطابقة مع الاحكام والمبادئ التي أشار اليها ميثاق الأمم المتحدة[9].

الفرع الثاني// الاتجاه الفقهي المعارض.

بالرغم من أهمية التوصل الى تعريف لجريمة العدوان وما لها من خطورة على المجتمع الدولي، إلا ان هناك دول عارضة التوصل لهذا التعريف، ويأتي ذلك لأن التوصل الى هذا التعريف سوف يضر بمصالحها.وكان في مقدمة تلك الدول هي الولايات المتحدة وبريطانيا، لأنها ترى ان صياغة هذه الجريمة كان من دول استندت في التعريف على نظام قانوني لاتيني والذي يعتمد على النص المكتوب، وبالتالي فان ذلك يتعارض مع العرف، لأنه سوف يدحض الأخير الذي يعد من اهم مصادر التشريع في القانون، هذا من جانب. ومن جانب أخر، يرى هذا الاتجاه ان ميثاق الأمم المتحدة قد أشار الى الحفاظ على السلم والامن الدوليين الذي يقع على عاتق الدول وبنفس الوقت يعطي لأجهزة الأمم المتحدة صلاحيات واسعة يمكنها من وضع مفهوم كامل لجريمة العدوان[10]. ويؤكد هذا الاتجاه على ان المجتمع الدولي يفتقر الى جهة قضائية ملزمة لحل المنازعات القانونية بين الدول، فمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة قراراتها غير ملزمة للدول، وهذا يعني ان هناك فراغ في المنظومة القضائية الدولية، وحتى مجلس الامن بالرغم من ان قراراته تكون ملزمة على الدول، ولكنها تخضع الى تأثير الدول الخمسة دائمة العضوية من خلال استخدام حق النقض في رد القرارات التي تعارض مصالحها او مصالح حلفائها[11].نرى ان هذا الرأي غير ملائم مع التطور والتغيرات التي طرأت على العالم، وان تعريف جريمة العدوان من خلال تدوينه بطريقة قانونية شاملة يجب تتماشى مع التطور الحاصل في العالم، ويجب ان عملية التدوين من اختصاص القانون الدولي. أما من الناحية العملية، فأن المواد القانونية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة أصبحت غير كافية وغير ملمة بجريمة العدوان مما أدى بالنهاية الى نقص في فاعليتها، وبالنتيجة فان المثابرة على إيجاد تعريف شامل لجريمة العدوان سوف يسهل على القضاء الدولي الجنائي من ممارسة دوره القانوني في تحديد طبيعة الاعتداء وملاحقة مرتكبيه.

المطلب الثاني // اختلاف الفقه حول تعريف جريمة العدوان.

يعد تعريف جريمة العدوان من اكثر التعريفات التي اثارت جدلاً بين فقهاء القانون الدولي، يرجع ذلك الى اختلاف الحاجة الى تعريفه والى الطبيعة الموضوعية لهذه الجريمة، فهناك من رجح الى تعريف جريمة العدوان بصورة عامة من دون الدخول في تفصيلاتها، وهناك رأي عكس ذلك، إذ أكد على ان يكون تعريف جريمة العدوان بشكل خاص ومفصل، أما الرأي الأخير، فقد أشار الى ان يكون لهذه الجريمة تعريف مختلط يجمع بين الرأي الأول والثاني، عليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، الأول هو الاتجاه العام والخاص في تعريف جريمة العدوان، والفرع الثاني سيكون الاتجاه المختلط في تعريف جريمة العدوان.

الفرع الأول// التعريف العام لجريمة العدوان.

يعد الاتجاه الذي يؤيد التعريف العام لجريمة العدوان الأكثر شيوعاً في بين فقهاء القانون الدولي، إذ يشير في تعريفه الى ان لا يكون للعدوان تعريف محدد وحتى لا يذكرون في التعريف كلمة (عدوان)، وكأنه ينوهون بصورة غير مباشرة الى رفض تعريف العدوان. وقد عرف هذا الاتجاه عدة من الفقهاء أهمهم الفقيه جورج سل، والذي عرفه بـــ (كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية، وهذه الجريمة تتكون من كل التجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام) [12]، أما الفقيه بيلا فقد عرف جريمة العدوان على انها (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) [13]. وعلى هذا الأساس، اتخذت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة عام 1951 هذا المنحى في تعريف جريمة العدوان، إذ توصلت الى ان جريمة العدوان هي (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كانت الصورة، وأيا كان نوع السلاح المستخدم، وأياً كان السبب والغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة) [14]. وعرف فريق اخر من نفس الاتجاه جريمة العدوان انها (التخطيط والتحضير والقيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية الأخرى والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة أو مجموعة من الدول).ان تعريف جريمة العدوان بصورة عامة لم يخدم القانون الدولي الجنائي ولم يحل الخلاف حول تحديد طبيعة هذه الجريمة، لأنه سوف يفسر بطرق مختلفة وحسب ما تقتضي المصلحة لكل طرف، وايضاً سوف يؤدي الى تشتيت القاضي الجنائي بالنظر في القضايا التي تعرض امامه. وبالنتيجة سوف يصعب من انشاء قضاء دولي بصورة دائمة ويصعب ممارسة العدالة فيها، بسبب عدم وجود تعريف دقيق للجريمة[15].وهناك توجه اخر مناهض لفكرة تعريف عام لجريمة العدوان، وهو ان يكون تعريف خاص لهذه الجريمة، من خلال تحديد طبيعة أفعالها بشكل واضح. وقد تعددت آراء الفقهاء حول الأفعال التي ترقى ان تكون جريمة عدوان، وكان ابرز تلك الآراء هو رأي الفقيه مارو بولتي، إذ أشار في تقريره الذي قدمه في مؤتمر نزع السلاح في لندن عام 1933 الى الأفعال التي تعتبر جريمة عدوان لأنها تمثل اعتداء على سيادة الدولة، ومن ضمن هذه الأفعال هي، (إعلان الحرب ضد دولة أخرى، غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة أو بدون إعلان الحرب، هجوم قواتها البرية أو البحرية أو الجوية على إقليم دولة أخرى أو على سفنها، أو طائراتها سواء بعد إعلان الحرب أم بدون إعلان للحرب، وإدخال أو إنزال قواتها البرية أو البحرية أو الجوية إلى إقليم دولة أخرى دون أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها) [16].وعلى الرغم من النواحي الإيجابية لهذا الاتجاه، الا ان هناك بعض السلبيات من تعريف محدد لجريمة العدوان، وهي انه

سوف يؤدي الى حصر مفهوم هذه الجريمة بالأفعال التي سيتناولها التعريف، وبالتالي فان مفهوم العدوان يكون أوسع، إضافة الى ذلك، ان التطور العلمي المستمر في الأسلحة بشكل متسارع ممكن ان يؤدي ان عدم شمول كثير من الأفعال التي ترقى ان تكون جريمة عدوان، وعليه لا يمكن ان نحدد الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة، وبالتالي اذا قمنا بتعريف خاص ومحدد لهذه الجريمة سوف ينتج الى عدم شمول بعض الأفعال التي قد تكون عدوان، وهذا يعني عدم خضوع الجناة الى المحاسبة الجنائية، لأن القانون لم ينص عليها[17].

الفرع الثاني // الاتجاه المختلط في تعريف جريمة العدوان.

بعد ان تناولنا في الفرع الأول الاتجاهين العام والخاص في تعريف جريمة العدوان، سوف نتناول في هذا الفرع الاتجاه المختلط لتعريف هذه الجريمة، كحل وسط بين الاتجاهين السابقين، إذ عرف هذا الفريق جريمة العدوان بطريقة العموم، أي ان يكون تعريف عام ولكن ما يختلف عن سابقة هو ان يكون خلال هذا التعريف بعض الأمثلة عن هذه الجريمة ليس من حيث الحصر وانما من حيث الاستدلال لكي يكون التعريف أكثر وضوحاً.وقد حصل هذا الاتجاه على موافقة فقهاء القانون الدولي الجنائي وبعض الدول منها الاتحاد السوفياتي وسوريا، حيث قدمت الأخيرة من خلال مندوبها في الأمم المتحدة مشروعاً كاملاً حول تعريف جريمة العدوان، إذ تناول هذا التعريف العدوان من زاويتين، الأولى تنسند الى المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشير الى ان كل فعل ينتج عنه خرق للسلام، من خلال استخدام دولة او أي جهة تابعة لها القوة المسلحة بصورة مباشرة او غير مباشرة ضد دولة أخرى، سواء كان على المستوى السلامة الإقليمية ام الاستقلال السياسي لدولة ما، او أي وسيلة أخرى تتنافى مع المبادئ التي أشار اليها الميثاق. ولكن على ان تدخل هذه الأفعال ضمن التدابير التي أشارت اليها المادتين (42) و (51) التي تناولت حق الدفاع الشرعي للدول او الأفعال الاحترازية الصادرة من مجلس الامن[18]. ومن الأمثلة التي تناولها أنصار هذا الاتجاه حول جريمة العدوان، هي: إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى. وغزو القوات المسلحة لدولة الإقليم لدولة أخرى ولو بغير إعلان حالة الحرب، الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى، والهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية[19].ونحن نرى أن التعريف المختلط هو أفضل من التعريفين السابقين، كونه حلاً وسطاً بينهما، كونه يجمع بين إيجابيات التعريفين، ولكنه بنفس الوقت غير كافي، لأنه لا يلم بجميع قضايا هذه الجريمة، لذا يجب ان يكون هناك تعريف شامل لها، كون طبيعة جريمة العدوان تعد من أصعب الجرائم من حيث تحديد الأفعال الجرمية التي ينتج عنها هذا الجرم، إضافة الى ذلك، فان صور هذه الجريمة متعددة، كونها تتطور مع التطورات التي تطرأ في العالم، فالعدوان اليوم لا ينحصر على المستوى العسكري فقط، فهناك عدوان اقتصادي وتكنلوجي وغيره من اشكال العدوان الذي من الممكن ان يأثر على الامن القومي لأي بلد.

المبحث الثاني//التكييف القانوني لجريمة العدوان في نظر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

بدأ الخلاف حول تعريف جريمة العدوان من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انشأها القانون الدولي العام، ولقد حاولت كل المنظمات الدولية التوصل الى تعريف محدد الى جريمة العدوان، إلا انها لم تتمكن من ذلك ما عدا منظمة الأمم المتحدة، التي نجحت الى حد ما في محاولتها للتوصل الى هذا التعريف بعد عشرين عاماً من العمل المستمر، والتي انقسم أعضاءها الى قسمين بين مؤيد ورافض. وقد توصلوا الى ان العدوان المسلح على الدول هو الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي، وهو الذي يجب أن تحدد طبيعته أولاً، ومن ثم يجب تحديد شكل التعريف الذي انتهت النقاشات الى قبول التعريف المختلط، والذي صادق عليه أعضاء الجمعية العامة في المنظمة من خلال القرار المرقم (3314) عام 1974.ولكن في النهاية،

توصلوا الى عدم نجاح هذا القرار، وبالنتيجة لم يحد من جريمة العدوان، وهذا ما أدى الى عودت الخلافات والنقاشات من جديد بين فقهاء القانون الدولي، والذي نتج عنه ظهور فرع جديد في القانون الدولي العام وهو القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر مصدر انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[20].
عملت المحكمة الجنائية الدولية بشكل مستمر منذ فكرة انشائها على التوصل الى تعريف محدد وثابت لجريمة العدوان، كونه احد الجرائم التي يدخل ضمن اختصاصها، وقد مرت بعدة مراحل الى ان توصلت الى تعريف يختلف عليه الفقهاء بين مؤيد ومعارض[21]. وعلى هذ الأساس سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الأول جريمة العدوان في منظور الأمم المتحدة، والثاني تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي.

المطلب الأول// تعريف جريمة العدوان في منظور الأمم المتحدة.

قبل انشاء الأمم المتحدة كان من الصعب وضع فكرة تعريف جريمة العدوان، لأن العالم كان يسير على مبدأ ان الحروب بكل اشكالها مشروعة، لأنها كانت تعتبر حق من حقوق الدولة الذي يدخل ضمن السيادة المطلقة للدول، لكي تبسط نفوذها على الدول المجاورة، وهذا يعني لم يكن هناك قانون يردع استعمال القوة، بل انها كانت الطريقة الوحيدة لحل المنازعات. ولكن بعد الحرب العالمية الأولى أصبح التوجه نحو تعريف جريمة العدوان بصورة جدية، بسبب الويلات التي مرت بها الدول بعد الحرب، فباشرت عصبة الأمم بمحاولة تعريف جريمة العدوان ولكنها لم تتمكن من وضع تعريف دقيق لها. وبعد الحرب العالمية الثانية، وبعد انشاء الأمم المتحدة، أصبح التوجه العالمي حول التوصل الى تعريف جريمة العدوان، ولكنها ايضاً لم تتوصل الى تعريف دقيق لهذه الجريمة بسبب اختلاف وجهات نظر الدول العظمى حول شكلية هذه الجريمة. ولكن بعد الحرب الكورية عام 1974، تمكنت الجمعية العامة في الأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول من نفس السنة الى وضع تعريف لجريمة العدوان في قرارها المرقم (3314) الذي يعتبر بداية التوصل الى وضع ملامح هذه الجريمة، إذ نصت المادة الأولى من هذا القرار على (ان استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة) [22]. ومن إيجابيات هذا التعريف انه يعد ردع المعتدي حتى لا يقوم بفعل عدواني، تبسيط تحديد الأعمال العدوانية وتسهيل إجراءات وقفها، وحماية الحقوق المشروعة ومصالح الدولة ضحية العدوان بتقديم المساعدة لها، وتطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي العام. من جانب اخر، يقوم هذا التعريف بتوجيه و إرشاد مجلس الأمن للقيام بدوره على أكمل وجه، وتنبيه الدول على الأفعال التي يجب تجنبها حتى لا تشكل عدواناً[23].أما سلبيات القرار، فانه وان كان مناسباً في بعض القضايا، ولكنه من جانب اخر هناك بعض السلبيات التي قد تؤثر على جريمة العدوان، لأن القرار قد عرف الجريمة بصورة ضيقة، فقد اشارت المادة الأولى منه على ان العدوان يقتصر على اعتداء القوات المسلحة على دولة أخرى، وبالتالي فان هذا يفسح المجال امام الاعتداءات الأخرى التي لا تقل خطورة عن الاعتداء المسلح، كما أنه منح مجلس الأمن أن يبعد قرينة البدء في استعمال القوة. ومن جانب اخر، بيّن القرار ان لمجلس الامن ان يكون صاحب القرار في ان يتهم دولة انها قد قامت بعمل يرقى ان يكون عدواناً، فهو يمتلك السلطة التقديرية الكاملة في الفصل بجريمة العدوان، ومن المعروف ان قرارات مجلس الامن سياسية تخضع للدول دائمة العضوية، وبالتالي فان قراراتها يشوبها نوع من التسييس لمصالح تلك الدول[24].ومن جهة أخرى، فان هذا القرار لم يضع آلية كاملة لكيفية تطبيق القواعد الإجرائية عند وقوع جريمة العدوان، وبالتالي فان ذلك يقع على عاتق مجلس الامن في تحديد طبيعة الإجراءات الإجرائية، وهذا بحد ذاته يعتبر من النقاط السلبية التي تشوب هذا القرار، لأنه بالتالي كما ذكرنا أعلاه،

فان أي اجراء يمكن ان يتخذ في مجلس الامن يجب التصويت عليه، وبالنتيجة فهو يخضع لما تريده الدول دائمة العضوية، والذي اما ان يكون بالرفض (الفيتو) أو بالقبول، أي الموضوع خاضع لمصالح تلك الدول، وكان من الأفضل ان تشترك الجمعية العامة في البت بهكذا قرارات مصيرية، كون ميثاق الأمم المتحدة قد كفل لها حق التداول وإصدار التوصيات فيما يخص مثل هذه القرارات.ومن خلال قراءتنا لقرار الجمعية العامة المرقم (3314)، نرى انه عبارة عن توصية بمنع حدوث جريمة العدوان بعيداً عن الالزام القانوني، والذي أدى في النهاية الى تقليل أهميته واصبح هذا القرار مختلف عليه بين الدول وفقهاء القانون الدولي، وهذا طبعاً يخدم الدول التي لها اعتداء متكرره على دول أخرى.

المطلب الثاني// تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي.

لقد تناولنا سابقاً، ان الفقه الدولي لم يتوصل الى وضع تعريفاً محدداً لجريمة العدوان، مما إنعكس ذلك على عمل المحكمة الجنائية الدولية، إذ أدرجت جريمة العدوان ضمن اختصاصها الموضوعي ولكن من دون ذكر تعريف محدد كباقي الجرائم في المادة الخامسة النظام الأساسي للمحكمة. وعليه أجلت المحكمة ممارسة اختصاصها في جريمة العدوان وفقاً للمادتين (121) و(122) من نظام المحكمة، وتم وضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلّق بهذه الجريمة، مع وجوب أنْ يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتّحدة[25]. ولكن في النهاية تمكنت المحكمة من وضع تعريف للعدوان ضمن نظامها الأساسي، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، الأول هو تعريف جريمة قبل المؤتمر الاستعراضي، والثاني دور المحكمة الجنائية الدولية في تعريف جريمة العدوان.

الفرع الأول//تعريف جريمة العدوان قبل المؤتمر الاستعراضي.

في اثناء مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 تموز 1998، اختلفت الدول المشاركة حول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ومن الطبيعي فان الدول التي طالبت بإدراج الجريمة كانت في مقدمتها الدول العربية، إذ نادت هذه الدول على أهمية أن تكون جريمة العدوان ضمن لائحة الجرائم التي تنظر بها المحكمة، لأسبابٍ تتعلّق بالردع والمنع ولإعادة التأكيد بأوضح طريقةٍ على أن شنَّ حرب عدوانية جريمة بمقتضى القانون الدولي العام.وبالمقابل، فقد كان هناك دول عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مستندتاً على اسباب تراها قانونية وسياسية، وفي مقدمة تلك الدول هي صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الامن، حيث اشارت الى أن يكون مجلس الأمن وحده صاحب سلطة تحديد وقوع العدوان، إذ أكّد مندوب الولايات المتّحدة الأمريكية في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة (أنَّ إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن الذي مُنح له سلطة تقدير العدوان باتخاذ التدابير القسرية في حال وقوعه من قبل ميثاق الأمم المتّحدة، وأنَّ الولايات المتّحدة متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفاً مرضياً من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير، وأنَّ قرار الجمعية العامّة رقم (3314) لا يحاول تعريف العدوان كجريمةٍ فرديةٍ، وما يفعله هو مجرد تكرار صياغة ميثاق محكمة نورمبرغ، ولهذا فإن الولايات المتّحدة تعارض إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصها الموضوعي)[26]. ورأينا هنا، ان جميع الأسباب التي طرحت لا ترقى الى استبعاد جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تنظر بها المحكمة الجنائية الدولية، فقد كان بإمكان الدول ان تختار تعريف جريمة العدوان الذي أقرته الجمعية العامّة رقم (3314) لعام 1974 الخاص بتعريف العدوان، إذ اشار بعض من الفقهاء الى أنَّه (غدا عرفاً دولياً معترفاً له بهذه الصفة فقهاً واجتهاداً وخاصة في حيثيات حكم محكمة العدل الدولية في دعوى

نيكاراغوا ضد الولايات المتّحدة عام 1986)، وكان بإمكانها الاخذ بتعريف العدوان الذي توصلت اليه محكمة نورمبرغ التي حاكمت مجرمي دول المحور في الحرب العالمية الثانية، وهناك ايضاً جهود لجنة القانون الدولي خلال إعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وهذا يعني أنَّ العدوان ليس جريمة غير معرَّفة أو فعلاً طبيعياً يستعصي على التعريف، ومن غير المنطقي التذرع بحججٍ استخدمت منذُ القرن الماضي لتبرير انتهاك القانون الدولي والإفلات من العقاب، فهذه الحجة لا يجبُ الاستناد عليها اطلاقاً، كون العدوان جريمة قانونية دولية متكاملة الأركان، وليس فعل سياسي تختلف عليه الآراء، وإنَّما هي أخطر الجرائم التي يوجد أجماع قانوني ودولي على معاقبة مرتكبها.وأول الدول التي ضمت صوتها الى الولايات المتحدة كانت إسرائيل، إذ عبر ممثلها عن عدم قناعته حول إضافة جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وقال: (أنَّ النظام القانوني لهذه المحكمة ينصُّ على جزاءات عقابية على الأفعال الإجرامية أو الامتناع عن الأفعال، ويتعين أن يستند إلى تعريفاتٍ دقيقة ومقبولة وعالمية، وقد يؤدّي عدم وجوده إلى استعمال تعريفاتٍ من وراءها دوافع سياسية قد تؤثّر على استقلال المحكمة وطابعها القانوني، وأضاف أنَّ الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دولٍ ولا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، وهذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها)[27].

أما بالنسبة إلى لدور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان، فقد أستندت الولايات المتحدة والمكسيك في الرغبة بالاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد ووقوع العدوان وملاحقة المعتدى، ولذلك فقد عارضتا إدراج العدوان في اختصاص المحكمة كي تحتفظان باحتكارهما لهذه السلطة. إنَّ رغبة الولايات المتّحدة والدول على الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد ووقوع العدوان وملاحقة المعتدى، أدّت إلى معارضة إدراج العدوان في اختصاص المحكمة، لكي تحتفظ باحتكارها لهذه السلطة. وهذا السبب أيضاً لا يبرر ابتعاد العدوان من اختصاص المحكمة، لأنَّ وجود محكمة كسلطةٍ قضائيةٍ دولية، إنَّما يعنى أن تكون مستقلة عن مجلس الأمن وغير خاضعة أو تابعة له، وبهذا المفهوم فإنَّ المحكمة قد تشكّل فرصة نادرة أمام المجتمع الدولي لتصحيح مساره وتجاوز الخلل والسلبيات التي تعتري أسلوب عمله، وذلك بالحدِّ من دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان وإبراز الطابع القانوني لهذه الجريمة. وأنَّ قلة السوابق الدولية تعود إلى عدم وجود جهاز قضائي دولي يتولى مهمة محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وهي ثغرة عانى منها التنظيم الدولي لفترةٍ طويلة، وأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي الفرصة التي يجب من خلالها سدّ هذه الثغرة ومنحها اختصاص النظر بأخطر الجرائم الدولية لتعزيز دور القانون الدولي وحفظ الأمن والاستقرار في العالم أجمع.ومن خلال قراءة آراء الدول المؤيدة والمعارضة لمنح المحكمة الجنائية الدولية النظر بجريمة العدوان، نرى أنَّ الخلاف كان بينهما ليس حول مسألة قانونية أو عقبة إجرائية تحول من دون التوصّل الى الاتفاق، وإنَّما هو صراع حول الصلاحيات التي تتمتع بها الدول الكبرى في مجلس الأمن، إذ إنَّ الدول دائمة العضوية تصرُّ على أن يكون المجلس الجهة الوحيدة في تقدير وقوع جريمة العدوان وإحالتها لمباشرة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان، لكي تبقى هذه الدول بمنأى عن المثول أمام المحكمة.

الفرع الثاني// دور المحكمة الجنائية الدولية في تعريف جريمة العدوان.

بسبب التباين بين فقهاء القانون الدولي العام وبين الدول المشاركة في مؤتمر روما بخصوص تعريف جريمة العدوان، خرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/7/17، بفكرة قانونية، موجزها أن تدخّل جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وتعلّق سريان الاختصاص عليها حتى عام 2017[28]. ولذا فقد أخذت اللجنة التحضيرية منذُ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموضوع تعريف جريمة

العدوان من خلال مناقشاتها من أجل التوصُّل إلى تعريف هذه الجريمة. وفي عام 2009 توصل الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان (وهو جهاز تابع الى جمعية الدول الأطراف[29] في المحكمة الجنائية الدولية) الى توافق في الآراء حول تعريف هذه الجريمة، والذي تمكن من وضع تعريف لجريمة العدوان على الرغم من رجوع الولايات المتحدة الى المفاوضات حول هذا الموضوع، وقد نص التعريف على: (لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بجريمة العدوان التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه من قبل شخص يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة أو توجيهه، بحيث يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة).وقد توصَّلت الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة، الذي انعقد في كمبالا- أوغندا بين 5/31 و2010/6/11 الى إخراج جريمة العدوان المنصوص عليها في المادة (5) [30] من النظام لتعريفها وتحديد أركانها[31] وأفعالها، ووضع تعريفاً وتحديداً قانونيًّاً لها، وهو: (بناءً على اقتراح جمعية الدول الأطراف وقرارها رقم (Icc-Asp/8res6) بخصوص جريمة العدوان وإخراجها من السكون و ضرورة تفعيلها ومدّ اختصاص المحكمة إليها بعد تعريفها وتحديد أفعالها). وقد لقي هذا الاقتراح دعماً كاملاً من غالبية الدول الأطراف، فعقدت لجنة الصياغة أربع جلسات من 9-2010/6/11، وأخرجت مشروع قرار جريمة العدوان بالوثيقة (RC/DC/3)، وأحالتهُ إلى جمعية الدول الأطراف التي وافقت عليه (مؤكدة تصميم المحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان بأقرب وقت ممكن)[32].وبعد انتهاء المؤتمر، فأن الدعم الكامل من غالبية الدول الاطراف لا ينطوي على احتكار مجلس الأمن للإجراءات المتعلقة بجريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية. وان توافق كمبالا لا يشمل شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على جريمة العدوان، وهي أكثر تقيداً بكثير من الشروط التي تحكم ممارسة المحكمة الاختصاص القضائي على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. النقطة الأساسية هي أنه في حالة إحالة الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن، فإن ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وفقاً للمادة (15) (مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[33]، ستظل معتمدة على موافقة الدول التابعة لها الأقاليم ذات الصلة وجنسية الأفراد المعنيين. إضافة الى ذلك، لكي تدخل هذه الإجراءات حيز النفاذ، كان يجب تحقيق شرطين استناداً الى المادة (15) مكرر من نظام روما، وهما: تصديق أو قبول التعديلات من جانب 30 دولة طرف في المحكمة، وقرار يجري اتخاذه بعد 1 كانون الثاني 2017 من قبل نفس الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل للنظام الأساسي. ومن المعروف، ان لمجلس الامن إحالة أي قضية الى المحكمة الجنائية الدولية تدخل ضمن اختصاصها استناداً الى الفقرة (ب) من المادة (13) بموجب الفصل السابع، ولكن لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا بعد مضى سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرفاً.وبعد ان تم تحقيق الشرطين السابقين، أصبح من المفروض ان يتم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من 17 تموز 2018، وعليه سيكون على المحكمة أن تشير إلى الكيفية التي سيطبق بها القانون عملياً[34].وأما من ناحية دور المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان، فيمكنها لدولة طرف أو من خلال قيام المدعي العام ممارسة عمله من تلقاء نفسه في حال وقوع جريمة ترقى ان تكون جريمة عدوان أو أي جريمة أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولكن في حال جريمة العدوان يجب على المدعي العام أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعى العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة[35]. نحن نرى، يمكن

للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بممارسة عملها فيما يخص جريمة العدوان استناداً الى إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة الثالثة الفقرة (ب) منها من نظامها، (يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرر) أيهما يكون تالياً. ويمكن ايضاً ان تقوم المحكمة بممارسة اختصاصها بهذه الجريمة استناداً الى إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.أضف الى ذلك، أن التعريف الجوهري لجريمة العدوان لا يغطي سوى استخدام القوة من قبل الدولة التي تصل إلى مستوى كبير من الجسامة، والذي يُعد غير قانوني بشكل لا لبس فيه، بل كان يجب ان يكون أوسع من ذلك ليشمل كل اشكال العدوان، وإن مثل هذه الإشارة ستساعد في تبديد الشكوك المستمرة في إمكانية تدخل المحكمة لإنهاء الخلافات القانونية حول حق الدفاع الاستباقي والدفاع عن النفس ضد أي هجوم مسلح من الدول الاخرى. ولكن بقي على المحكمة الجنائية الدولية ان تحدد كيفية ممارسة دورها القضائي على جريمة العدوان بشكل دقيق، وهذا يقع على عاتق الدائرة التمهيدية في المحكمة، من خلال اجراء التعديلات اللازمة لذلك.

الخاتمة.

بعد أن فرغنا من دراسة بحثنا أعلاه، ترسخت لنا من خلاله بعض النتائج والتوصيات، وهي:

النتائج.

1 - تمكن المجتمع الدولي من التوصل الى تعريف نهائي لجريمة العدوان، بعد سنوات طويلة من العمل المستمر منذ الحرب العالمية الثانية، فلم تتوقف الجهود الحثيثة للتوصل الى هذا المنجز الذي انتظرته البشرية منذ عقود.

2 - تعتبر المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الدور الأكبر في التوصل الى تعريف جريمة العدوان، فمنذ انشاءها وهي تحاول التوصل الى تعريف هذه الجريمة وضمها الى الجرائم الدولية لكي تتمكن من ملاحقة مرتكبيها، الى ان تمكنت ان تضع تعريف نهائي من خلال المؤتمر الاستعراضي عام 2010، الذي رسخ مفهوم وشروط هذه الجريمة، وأشار الى انه يمكن يدخل هذا التعريف حيز التنفيذ بعد عام 2017، وعلى جميع الدول ان تعترف وتطبق هذا التعريف من خلال ادراجه ضمن قوانينها لأنه اصبح من ضمن القانون الدولي الجنائي.

3 – تعتبر جريمة العدوان من اكثر الجرائم تهديداً للمجتمع الدولي، كونها ترتكب من خلال قوة غير شرعية ينتج عنها سلوك عدواني ينتهك كل المواثيق والأعراف الدولية، ولكن نكون أمام عمل يرقى ان يكون عدواناً، يجب ان تتوافر فيه الأركان الثلاثة بشكل واضح، وهي: طبيعة هذا العمل، ومدى نطاقه تأثيره، ودرجة خطورته. وفي حال عدم توافر أي ركن من هذه الأركان لا يمكن ان نعتبر اننا امام جريمة عدوان، لأنه سوف يكون السلوك ضمن نوع أخر من الجرائم.

التوصيات.

1 – يجب ابعاد أي معوقات أمام المحكمة الجنائية الدولية لكي يتسنى لها ممارسة دورها القضائي في مكافحة وملاحقة جريمة العدوان، من خلال ادخال تعديل الفقرة (6) من المادة (15) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة، من خلال ان يكون للأخيرة ان تقرر ما اذا كان السلوك المعروض امامها يدخل ضمن جريمة العدوان ام لا، وان لا يكون لمجلس الامن أي دور في هذا المجال، لأنه يعرقل عمل المحكمة ويفرض عليها رأيه في تحديد نوع وطبيعة السلوك الاجرامي، ومن المعروف ان المجلس يعتبر جهة مسيسة خاضعة للدول دائمة العضوية.

2 - إنشاء جهاز تنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنها، بسبب عدم تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في القبض على المتهمين وتسليمهم الى المحكمة، إذ تُعدّ هذه المشكلة من أكبر المشاكل التي تعيق عمل المحكمة.

الهوامش.

(1) القانون الدوليّ الجنائيّ هو القانون الذي يتصل بالقانون الدولي من ناحية والقانون الجنائي من ناحيةٍ أخرى، ولذلك صفته الدولية سابقة على طبيعته الجنائية، وصفته الدولية تعني أنه يتمدد عن طريق تعريف القانون الدولي العام، ويمكن تعريفه أيضاً بأنَّه (مجموعة القواعد القانونية المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام)، وهذا يعني هو فرع القانون الذي يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تُعدّ خروجاً عن النظام العام الدولي، أي تلك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية الكبرى، فهذا القانون بمفهومه الدقيق ينحصر موضوعه في الجرائم التي تكون دولية بأكملها. أمّا القانون الجنائي الدولي هو فرع من القانون الجنائي الذي ينظّم المشاكل الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، فيدخل في نطاق هذا الفرع من فروع القانون تحديد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للجرائم التي تُرتكب في دولةٍ أجنبية، والقانون الواجب التطبيق، ومدى جواز تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، وحدود التعاون الدولي في مكافحة بعض من الظواهر الإجرامية وغيرها. وهذا يعني أنَّ القانون الجنائي الدولي ليس دولياً بطبيعته، حتّى لو استمد بعض قواعده من اتفاقات دولية تلتزم بها الدول الموقعة عليها، فهو يكون دولياً اتفاقياً، أي أنه استمدَّ بعض أحكامه من الاتفاقات والمعاهدات الدولية، وهو ما يضفى عليه طابع الدولية، مثال على الجرائم التي تدخل ضمن القانون الجنائي الدولي، جريمة الاتّجار بالمخدرات والاعضاء البشرية، وتزوير وتهريب العملات، والاتجار بالمواد النووية. وبعد أيراد التعريفات السابقة يتبيَّن لنا معنى مصطلح القانون الجنائي الدولي، إذ إنَّه ذلك الفرع من القانون الجنائي الوطني الذي يعالج مشاكل تنازع القوانين من حيث المكان والأشخاص، متى ما شابه عنصر أجنبي، أي أنَّه يتميز بطابعة الوطني، أما مصطلح القانون الدوليّ الجنائيّ، فهو فرع من القانون الدولي العام يتضمن المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها، وهو بذلك يتميّز بطابعه الدولي؛ راجع: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريَّة، 2002، ص38. وعلي ضياء حسين الشمري، القضاء الدوليّ الجنائيّ (دراسة نظرية تحليلية مقارنة للنظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية)، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، بابل، 2001، ص2.

(2) راجع: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص177.

(3) راجع: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 18.

(4) راجع: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006. ص 156.

(5) المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(6) راجع: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص287.

(7) راجع: محمود عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 120.

(8) راجع: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت 2001، ص24.

(9) راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 21.ص24.

(10) راجع: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص26.

(11) راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 562.

(12) راجع: عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص161.

(13) راجع: سيد طنطاوي محمد، الجريمة الدولية والقانون واجب التطبيق، بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/?p=58376، 2018/12/28.

(14) راجع: اليزابيث ويلمز هيرست، تعريف العدوان، بحث منشور على موقع الأمم المتحدة، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf

(15) راجع: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 161.

(16) راجع: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص31.

(17) راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 704.

(18) راجع: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص35.

(19) راجع: عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 62.

(20) تعتبر المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، جهازاً قضائيّاً دوليّاً دائماً يتكفّل بمحاكمة مرتكبي إحدى الجرائم الدوليةّ الخطيرة التي ينصّ عليها النظام الأساسي الخاصّ بها، وهي نتاج تطوّر طويل الأمد، بدأ منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وإلى المحاكم التي شكّلتها الأمم المتحدة ومجلس الأمن، مثل محكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة، إلى أن توصّلت هذه الجهود إلى وضع المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، لكي تكون جهازاً دائماً يتكفل بمكافحة الجرائم الدوليّة (جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان)، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي ينصّ عليها النظام الأساسي بها، وذلك بموجب اتّفاق روما الذي وضع في 17 تموز 1998، مشكّلاً بذلك خطوة معتبرة في القانون الدوليّ الجنائيّ من خلال وجود آلية دائمة، تتكّفل بمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي تشكّل الاختصاص الموضوعيّ لهذه المحكمة. ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص86.

(21) راجع: زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006، الجزائر، ص79.

(22) راجع: قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة رقم (3314) بتاريخ 1974/12/14، في الجلسة رقم 2319.
وقد أشارت المادة الثالثة من القرار أعلاه صوراً للعمل العدواني بحيث إنه: يعتبر كل فعل من الأفعال الآتية مكوناً لشروط فعل عدواني حتى ولو لم تكن الحرب معلنة. شريطة عدم المساس بأحكام المادة الثالثة والتطابق مع مقتضياتها:
1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى. أو أي احتلال عسكري -ولى بصورة موّقتة- ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة.
2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.
3- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.
4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى.
5- استخدام القوات المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.
6- قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
7- قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة: أي قوات غير نظامية أي مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا أو التزامها بصورة فعلية يمثل هذا العمل.

(23) راجع: ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974، الفقرة (8،9،10).

(24) راجع: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص166. وراجع: حازم محمد عتلم، القانون المنازعات المسلحة الدولية، دون دار نشر، القاهرة، 1994، ص75.

(25) راجع: فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2012، ص108-109.

(26) راجع: محمد عزيز شكري، جدوى التصديق وانضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مُقدّم للندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 3-4 شباط 2002، ص6.

(27) راجع: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص959.

(28) راجع: علي جميل حرب، منظومة القضاء الدولي الجزائي، مرجع سابق، ص424.

(29) تُعتَبر جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الجهاز الإداري والهيئة التشريعية والرقابية العليا لهذه المحكمة، إذ يقع على عاتقها اختصاص تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وإصدار القرارات والمقررات التي تعمل على تنظيم عمل المحكمة، وإضافة إلى ذلك، فهي المشرف العام تنظيمياً وإدرايا وماليا على أجهزة المحكمة كلّها، بحكم دورها الرقابي الذي تمارسه. راجع: سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص81. ومأمون الخصاونة، مجلة الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصلب الأحمر، العدد الرابع والعشرون، ربيع/2003، ص27. عامر الزمالي، مجلة الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصلب الأحمر، العدد السابع عشر، تموز- أب/2001، ص22.

(30) جاء هذا التعديل من خلال الغاء الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ونص وجوب ادراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة 8 مكرر على الشكل التالي:

(1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان " قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا" من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة، او من توجيه هذا العمل بتخطيط أداء واعداد او بدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا" واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2-لأغراض الفقرة 1 يعني " العمل العدواني " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دول أخرى، او سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي او باي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى او الهجوم عليه، او أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا" ينجم عن مثل هذا الغزو او الهجوم او أي ضم الإقليم دولة أخرى او لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل او استعمال دولة ما اية أسلحة ضد إقليم دول أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما او على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية او الاسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ه- قيام دولة ما باستعمال قوتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، او أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- ارسال عصابات او جماعات مسلحة او قوات غير نظامية، او مرتزقة من جانب دولة ما، او باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة أعلاه، او اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك).

راجع: لجنة صياغة مشروع قرار جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: *3/RC/DC*، كامبالا، 11 حزيران 2010، *www.icc-cpi.int*.

(31) لقد تم ادخال تعديلات على اركان جريمة العدوان بحيث نصت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي:

(1- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني ، او باعادته ، او بدئه ، او تنفيذه ،

2 - كون لمرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا" في العمل السياسي ، أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني ، او من توجيه هذا العمل .

3- ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، او سلامتها الإقليمية، او استقلالها السياسي، او باي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

4 - كون مرتكب الجريمة حدثا" للظروف الواقعية التي تثبت ان استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

5- العمل العدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا" واضحا" لميثاق الأمم المتحدة.

6- كون مرتكب الجريمة مدركا" للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة).

راجع: لجنة صياغة مشروع قرار جريمة العدوان، مرجع سابق.

(32) راجع: علي جميل حرب، منظومة القضاء الدولي الجزائي، مرجع سابق، ص434.

[33] تم إدراج المادة (15) مكرر ثالثاً المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، وذلك بنصه على ما يلي:
(1-يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة 13(ب) رهنا بأحكام هذه المادة.
2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضى سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرفا.
3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة. وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.
4- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.
5- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5).
راجع: لجنة صياغة مشروع قرار جريمة العدوان، مرجع سابق.
[34] راجع: كلاوس كريس، حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مجلة الإنساني الصادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016/?fbclid=IwAR3yS1ZftyVaYDv8-NTTofBwDVLy9t3sphnjx5bPvyATLyezGr0Os0YBnYc#_ftn34.
[35] لقد تم اضافة المادة (15) (مكرر) المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها، إذ نصت المادة أعلاه على ما يلي:
1 – يجوز للمحكمة ان تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة (13) فقرة (أ) و (ج) منها رهناً بأحكام هذه المادة.
2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضى سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرفا.
3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة» ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.
4- يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12: أن تمارس اختصاصها يشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرفا ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية» وعلى المدعى العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة: بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
7- يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار» أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.
8- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ: يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان» شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15» وألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16.
9- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.
10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.
راجع: لجنة صياغة مشروع قرار جريمة العدوان، مرجع سابق.

المصادر.
الكتب.
1 -عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2 -عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3 - علي ضياء حسين الشمري، القضاء الدوليّ الجنائيّ (دراسة نظرية تحليلية مقارنة للنظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية)، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، بابل، 2001.
4 -علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
5 -علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت 2001.
6 -عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
7 -ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
8 -فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2012.
9 -حازم محمد عتلم، القانون المنازعات المسلحة الدولية، دون دار نشر، القاهرة، 1994،
فتوح عبدالله الشاذلي،القانون الدولي الجنائي،النظرية العامة للجريمةالدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريَّة، 2002.
10 -نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.
11-**منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية)دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2006.**
12 -محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
13 -محمود عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،دارالجامعةالجديدة للنشر،الإسكندرية، 2007.
البحوث ورسائل.
1 -محمد عزيز شكري، جدوى التصديق وانضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مُقدّم للندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 3-4 شباط 2002.
2 -سيد طنطاوي محمد، الجريمة الدولية والقانون واجب التطبيق، بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/?p=58376
3 -اليزابيث ويلمز هيرست، تعريف العدوان، بحث منشور على موقع الأمم المتحدة، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf
4-زنات مريم،جريمةالعدوان بين القانون الدولي العام والقضاءالدولي **الجنائي،رسالةماجستير،جامعةقسنطينةالجزائر2006.**
المجلات.
1 -سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.
2 -عامر الزمالي، مجلة الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصلب الأحمر، العدد السابع عشر، تموز- أب/2001.
3 -كلاوس كريس، حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مجلة الإنساني الصادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016/?fbclid=IwAR3yS1ZftyVaYDv8-NTTofBwDVLy9t3sphnjx5bPvyATLyezGr0Os0YBnYc#_ftn34.
4 -مأمون الخصاونة، مجلة الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصلب الأحمر، العدد الرابع والعشرون، ربيع/2003.
قوانين وقرارات.
1 -ميثاق الأمم المتحدة.
2 - قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة رقم (3314) بتاريخ 1974/12/14، في الجلسة رقم 2319.
3 -لجنة صياغة مشروع قرار جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: 3/RC/DC، كامبالا، 11 حزيران 2010، www.icc-cpi.int.